



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: الهدف

تهدف هذه الوثيقة إلى توعية منسوبي الجمعية بمؤشرات الاشتباه المحتملة المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يساهم في تعزيز الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وحماية الجمعية من الاستغلال في أي أنشطة غير مشروعة.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال

تعد المؤشرات التالية من أبرز الحالات التي قد تستوجب التحقق والدراسة:

1. التبرع بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع النشاط أو الوضع المالي المعروف للمتبرع.
2. إصرار المتبرع على عدم الإفصاح عن هويته أو مصدر أمواله دون مبرر مقنع.
3. تعدد التبرعات بمبالغ صغيرة ومتكررة بصورة غير اعتيادية.
4. استخدام عدة حسابات مصرفية لتحويل الأموال دون مبررات واضحة.
5. طلب استرداد التبرعات أو تحويلها إلى جهات أخرى بعد إيداعها.
6. تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل متكرر دون مبرر واضح.
7. وجود تناقض بين بيانات المتبرع والمعلومات المتوفرة عنه.
8. استخدام وسطاء أو أطراف أخرى لتنفيذ عمليات التبرع دون سبب مشروع.
9. رفض تقديم الوثائق أو المعلومات المطلوبة للتحقق من الهوية.
10. وجود مؤشرات على أن الأموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.

ثالثاً: مؤشرات الاشتباه بجرائم تمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات الاشتباه ما يلي:

1. طلب توجيه التبرعات أو المساعدات إلى جهات أو أفراد غير معتمدين.
2. محاولة تحويل الأموال إلى مناطق أو جهات عالية المخاطر دون مبررات نظامية.
3. الإصرار على تنفيذ عمليات مالية بطرق غير معتادة أو غير موثقة.
4. وجود معلومات أو بيانات غير دقيقة عن المستفيد النهائي.
5. تقديم بيانات أو وثائق يشتبه في صحتها.
6. التعامل مع أشخاص أو جهات مدرجة في قوائم العقوبات أو الحظر.
7. محاولة إخفاء المستفيد الحقيقي من الأموال أو المساعدات.
8. طلب تنفيذ عمليات مالية خارج الإجراءات الرسمية للجمعية.
9. وجود أنشطة أو تعاملات لا تتوافق مع أهداف الجمعية أو طبيعة عملها.
10. استخدام التبرعات أو المساعدات لأغراض غير معلنه أو غير نظامية.

رابعاً: واجبات الموظفين والمتطوعين

يلتزم جميع العاملين والمتطوعين بما يلي:

1. التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين عند الحاجة.
2. متابعة العمليات المالية غير الاعتيادية.
3. المحافظة على سرية المعلومات.
4. الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه.
5. التعاون مع الجهات المختصة في حال طلب المعلومات.

خامساً: إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

عند الاشتباه بأي عملية يجب:

1. عدم إشعار الشخص محل الاشتباه بوجود بلاغ أو تحقيق.
2. جمع المعلومات والوثائق ذات العلاقة.
3. رفع البلاغ فوراً إلى المسؤول المعني بالامتنال أو المدير التنفيذي.
4. توثيق جميع الإجراءات المتخذة.
5. التعاون مع الجهات الرقابية والمختصة وفق الأنظمة والتعليمات.

سادساً: المسؤولية

يتحمل جميع منسوبي الجمعية مسؤولية الالتزام بهذه المؤشرات والإجراءات، وتعد جزءاً من منظومة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

سابعاً: أحكام ختامية

1. تعتمد هذه الوثيقة من مجلس الإدارة.
2. يتم تدريب الموظفين والمتطوعين عليها بشكل دوري.
3. تراجع وتحديث عند الحاجة أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات المختصة.
4. يعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهاد عوض المعبيد	رئيس المجلس	مبا
٢	ممدوح ابراهيم الخياري	نائب الرئيس	
٣	احمد عبيدالله الرشيدى	الامين المالي	دع
٤	ممدوح حباس الرشيدى	عضو	
٥	ابراهيم مريف الرشيدى	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

عنه ممدوح ابراهيم بن غثي الخياري

